# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/89 | 4716/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ | 1445/03/23هـ، الموافق 2023/10/08م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | اكتتاب | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1445/02/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (9,869.31) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليها سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدرة (9,505.47) إلى حساب الشركة. 2- إلزام المدعي عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ 1445/02/19هـ.

وفي تاريخ 1445/03/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "رداً على الدعوى المقامة ضدي من قبل الشركة المدعية. فقد تم التواصل مع الشركة بإيميل، للرد على ما جاء في دعواهم ضدي وإرجاع مبلغ تم تقييده في حسابي الاستثماري بخطأ منهم. علما أني كنت أملك أسهم في الشركة وتم بيعها وتحويل مبلغها إلى حسابي على أنهم بزعمهم قد أخطأوا في عدم تحديث عدد الأسهم بعد تعديل رأس المال. ونظرا لعدم علمي بهذا الأمر فقد بعت أسهمي وحقي من الاكتتاب وحولت المبلغ.

ثم تم الرد عليهم بالتاريخ المشار إليه بأنه لا علم لي بخطائهم وطلبت منهم تقسيط المبلغ لعدم استطاعتي على دفعه كاملا ولم يردني منهم رد. وحيث أن الخطأ قد جاء بسببهم فإني أطالب في ردي هذا بتحميل الشركة جزء من تبعات خطأهم. أما بتحميلهم خطأهم أو بالموافقة على تقسيط المبلغ كما ورد في ردي عليهم".

وفي تاريخ 1445/03/16هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي التاريخ ذاته (1445/03/16هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليها، فإن الشركة توضح الآتي: 1- صدرت موافقة مجلس جهة (أ) على طلب الشركة المدعية زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. 2- أعلنت الشركة عبر موقع جهة (أ) الرسمي عن النشرة النهائية لإصدار أسهم حقوق الأولوية. 3- بحسب الصفحة 'ي' في النشرة أعلاه التي تتضمن تواريخ مهمة للمكتتبين وتواريخ الإعلانات المهمة ومنها تاريخ بعنوان 'دفع مبالغ التعويض إن وجدت للأشخاص المستحقين الذين لم يشاركوا في الاكتتاب كليا أو جزئيا ومستحقي كسور الأسهم'. 4- قامت الشركة بالإعلان عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها. 5- قامت الشركة بالإعلان في موقع تداول عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية وقامت الشركة بإعلان تصحيحي عن نتائج الطرح المتبقي وتعديل سعر المزاد مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم وذلك بسبب تعثر سداد مبلغ التخصيص لبعض المستثمرين المشاركين في عملية الطرح المتبقية. 6- بلغ متوسط سعر البيع للأسهم المباعة: (--) ريال سعودي للسهم الواحد وصافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي (قيمة التعويض للسهم الواحد بعد خصم القيمة الأسمية 45.48 ريال سعودي) 7- قامت الشركة بالإعلان عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وحددت تاريخ توزيع التعويض للأشخاص المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور. 8- قامت الشركة بإرسال ملف الحوالات المتعلق بمعلومات المساهمين 'سجل المساهمين' الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب إلى بنك (أ) لتنفيذ الحوالات بشكل جماعي، حيث أن هذا السجل الذي يحوي بيانات المساهمين تم استلامه من قبل جهة (ب)، وتم تزويده للمستشار المالي للاطلاع

على كافة المعلومات الموجودة، إلا أنه ونتيجة لوجود بعض البيانات التي ليس لها أي ارتباط بالمساهمين المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور في سجل المساهمين، اضطر المستشار المالي إلى العمل يدويا على الملف وتحديث بيانات المساهمين بشكل يدوي مما أدى إلى تداخل بعض البيانات، ونتج عن ذلك استلام عدد من المساهمين مبالغ تزيد عن استحقاقهم ومنهم المدعى عليها حيث استلمت مبلغ (9869.31) ريال والمبلغ المستحق هو (363.85) ريال لعدد (8) سهم حسب الملف الوارد من جهة (ب). تم إرسال خطاب المطالبة عبر البريد الممتاز إلى عنوانها الوطني وقامت باستلامه. وبناء على ما تقدم فإن الشركة لا تخرج عن مطالبتها بما تقدمت به ابتداء في لائحة الدعوى من رد الفارق بين الاستحقاق والحوالة الواردة لحسابه، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة".

وفي تاريخ 1445/03/17هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ذلك، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها للرد على مذكرة المدعية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابها بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق لها عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في إيداعها مبلغاً قدره (9,869.31) ريال في حساب المدعى عليها ، وهو مبلغ يزيد على المبلغ المستحق لها عن أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها؛ إذ تستحق المدعى عليها مبلغاً قدره (363.85) ريال، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليها بإعادة ما يزيد على المبلغ المستحق لها، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وقد دفعت المدعى عليها بعدم علمها بخطأ الشركة المدعية، الأمر الذي دفعها إلى بيع أسهمها وحقها في الاكتتاب

وتحويل المبلغ، وهي تطالب بتحميل الشركة المدعية جزءاً من هذا الخطأ أو تقسيط المبلغ، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليها الجوابية الواردة لها في تاريخ 1445/03/13هـ إقرارها بتسلمها للمبلغ محل الدعوى، واقتصر دفعها على طلب على أن تتحمل الشركة المدعية خطأها أو الموافقة على تقسيط سداد المبلغ، وحيث طالب وكيل الشركة المدعية في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/16هـ بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع إليها بالزيادة، وأن المبلغ المودع في حساب المدعى عليها عن طريق الخطأ قدره (9,869.31) ريال، وأن المبلغ المستحق للمدعى عليها نتيجة عدم اكتتابها في حقوق الأولوية قدره (363.85) ريال، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن المدعى عليها لا تستحق باقي المبلغ وقدره (9,505.46) ريال، مما يتعين معه إلزامها بإعادته.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليها في ما تطالبه بها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

**ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعية مبلغاً قدره (9,505.46) تسعة آلاف وخمسمئة وخمسة ريالات وست وأربعون هللة.**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**